ندوة وطنية حول تعاطي المخدرات والاتجار بها دراسة فقهية قانونية طبية

الاثنين 27 ذو القعدة 1443 هـ الموافق ل : 27 جوان 2022

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عنوان المداخلة

مقاصد الشريعة الإسلامية في منع تعاطي المخدرات والاتجار بها

د/ نادية سخان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص :

المخدرات مشكلة عالمية ، تؤرق المجتمعات ، آثارها المدمرة على مختلف الأصعدة استدعت جهودا جبارة لمجابهتها ، ورغم ذلك تستمر مضارها بل وتتجذر مفاسدها يوما بعد يوم ، كل ذلك في غياب تفعيل حقيقي لتعاليم شرع الله الذي يعطي الحلول الواقعية والردعية ، يأتي على رأسها ضبط أحكامها بما يمكّن الأفراد من الوقوف على مفاسدها ولا أدلّ على ذلك من تحديد الأهداف والغايات من تحريمها والتي تغلق الباب أمام كل راغب في دخول عالمها المليء بالمفاسد .

The Objectives of Islamic Law in Preventing Drug Use and Trafficking

Abstrac :

Drugs is a global issue that troubles societies, with their devastating effects on various levels necessitating enormous efforts to combat them. Yet, despite these efforts, their harms persist and even deepen day by day. This occurs in the absence of a true application of God’s teachings, which provide realistic and deterrent solutions. Foremost among these is the regulation of rulings in a way that allows individuals to recognize the harms of drugs, underscored by the clear goals and purposes behind their prohibition, which closes the door to anyone tempted to enter this corrupt world.

مقدمة :

شغلت مشكلة المخدرات المجتمعات ، لما لها من آثار مدمرة على الفرد والمجتمع ، وهي تؤرق على جميع المستويات ، خاصة سلطات الدول التي تحتاج إلى متابعة دائمة ومتجددة خاصة في المجال التشريعي ليواكب خطورة هذه المعضلة العالمية .

وقد تميز الإسلام بوضع نظام تشريعي عملي في مختلف نواحي الحياة ، ومنها النظام الجنائي تجريما وعقوبة ، وله في ذلك مقاصد توخاها تحصيلا للنفع العام ، ودفعا للمفاسد التي تهلك الفرد والمجتمع ، ولا يخفى على أحد تفشي ظاهرة المخدرات ليس على المستوى الوطني فحسب ، بل هي معضلة العصر عالميا ، والشريعة الغراء أولت هذا الجانب سياسة خاصة تجريما وعقوبة .

وتأتي هذه الورقة البحثية محاولة تسليط الضوء على الأهداف والغايات الملحوظة شرعا في تجريم المخدرات ، مبينة المقاصد الكلية والجزئية للسياسة التشريعية في مجابهة هذه الآفة ، والتي يمكن أن يستفاد منها في العملية التقنينية ، ومن ثم يتبلور إشكال هام يتمثل في : كيف يمكن استثمار مقاصد الشريعة في تجريم المخدرات تعاطيا واتجارا ؟ .

والجواب على هذا الإشكال يتضح من خلال محورين اثنين هما :

أولا : مظاهر الاستفادة من مقاصد الشريعة في عملية الاستنباط

1- الاستفادة من المقاصد في النظر في أقوال – ألفاظ- الشريعة ونصوصها

2- رفع التعارض الظاهري بين نصوص الشريعة .

3- البحث عن علل الأحكام :

4- إيجاد حكم غير منصوص

ثانيا : كيف يتجلى مقصد الشارع الحكيم من تحصيل المصالح ودفع المفاسد بالمنع من المخدرات ؟

1- عرض آراء الفقهاء .

2- وجه التخريج المقاصدي .

أولا : مظاهر الاستفادة من مقاصد الشريعة في عملية الاستنباط

لم تحظ مقاصد الشريعة بتعريف دقيق جامع مانع في بدايات ظهور هذا العلم ، وإنما هي إشارات من مؤسس علم المقاصد ، فالشاطبي لم يعط تعريفا واضحا لها، وإنما اكتفى بالقول: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "[1] ، وقال في موضع آخر " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا " [2].

وأوضح علال الفاسي أن " المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن إصلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع " [3] وتلك غايات عظيمة يتجلى فيها جلب الصلاح ودفع الفساد .

وختم أحمد الريسوني بما يلخص علم المقاصد بأنها : " الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " [4] ، و يحصل ذلك بجلب مصالحهم و درإ المفاسد عنهم حالا ومآلا ، وعن هذا المقصد الأعلى تتفرع مقاصد أخرى عالية ، وكل أحكام الشريعة نصية أو اجتهادية موضوعة لتحقيق قدر من المصالح أو دفع قدر من المفاسد ، فمقاصد الشريعة هي المحور الأكبر من صياغة الأحكام ، تدور معها وجودا و عدما ، وظاهرة المخدرات نازلة من النوازل التي ابتليت بها الأمة الإسلامية كغيرها من أمم العالم تظهر مساوؤها للعالم وغيره ، ومن ثم إذا عرضت على قواعد الشريعة الغراء لاح حكمها جليا واضحا ، وقبل الولوج إلى بيان ذلك أشير إلى جملة من النقاط حاكمة على هذا الموضوع يلحظها أهل الاختصاص وأبرزها :

1- **الاستفادة من المقاصد في النظر في أقوال – ألفاظ– الشريعة ونصوصها** : وهذا بالنظر إلى أن معظم علم أصول الفقه متشكل من قواعد لفظية (دلالات) لا تتحقق نجاعتها التشريعية إلا بالإلمام بمقاصد الشريعة فلا نستطيع الحكم على الأمر بظاهره بعيدا عما يحف به معاني [5].

2– رفع التعارض الظاهري بين نصوص الشريعة : المقاصد زاد هام للمجتهد في هذه الحالة ، لأن التعارض الظاهري بين النصوص ، له مناهج عدة نصّ عليها الأصوليون ، " فإذا استيقن المجتهد أن الدليل سالم عن

---

[1] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار ابن عقان ، ط 1 ، 1417هـ/ 1997م ،ج 2 ، ص 9

[2] المصدر نفسه ، ج 2، ص 289 .

[3] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، تحقيق : إسماعيل الحسني ، دار السلام ، ط 2 ، 2012 ، ص 112.

[4] أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط 2 ، 1992 ، ص 69

[5] يحي سعيدي ، أهمية مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الفقهية ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، المجلد 3, العدد 1، 2007 ، ص 160 .

المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا، أو بالراجح منهما على الآخر" [1]، وما لم يكن المجتهد ذو دراية بغايات النصوص وأهدافها فقد يخطئ في العملية التكييفية ، والمسألة التي بين أيدينا ليس فيها نصوص مباشرة ، لكن نصوصها العامة يظهر فيها نوع تعارض ومن ثم يمكن أن يكون للمقصد دور في حل الإشكال.

3- البحث عن علل الأحكام :يعتمد المجتهد في إثباته لعلل الأحكام على قواعد المقاصد ،وتكون الحاجة إليها عند البحث في مسالك العلة كالمناسبة ، تخريج المناط ، تنقيح المناط إلغاء الفارق ...[2] ونحوها من وسائل الوقوف الوصف المناسب للإباحة أو الحظر ومسألتنا تثير إشكالا حقيقيا هل علة المنع الإسكار أم لا ؟ ، والفيصل في الترجيح عند المعاصرين كان مقاصد الشريعة .

4- إيجاد حكم غير منصوص :وهذا مرتبط بالنوازل المستجدة ، وما أكثرها بعد انقطاع الوحي .

إن إعمال المقاصد في هذا المجال أكد عليه أكثر من أصولي في تنظيره ، وأكثر من فقيه في استدلاله ، وقد نبه الأصوليون إلى ضرورة تكييف المصالح بالمحافظة على مقاصد الشرع [3]، يقول الغزالي :

" وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة" [4].

إن من يتتبع كل الطرق المذكورة يلاحظ أن الطريقين الأخيرين هما الأكثر مواءمة لمسألتنا ، باعتبار مسألتنا نازلة مستجدة غير منصوص عليها ولا يمكن إيجاد حكمها بعيدا عن البحث عن علل الأحكام أو عن استحضار مقصود الشرع من استجلاب النفع ودفع الضرر .

ثانيا : لماذا الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية في حظر– منع – تعاطي المخدرات والاتجار بها ؟

الجواب عن هذا السؤال : ينطلق من إشكال جوهري تعرض له المتقدمون باعتبار المخدرات نازلة من النوازل المعاصرة التي لم يرد في حكمها نص من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

---

[1] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م ، ج 1 ، ص 163 .

[2] يحي سعيدي ، أهمية مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الفقهية ، ،ص 163- 165 .

[3] المرجع نفسه ،ص 166 .

[4] الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، شركة المدينة المنورة للطباعة ، ج 1 ، ص 179 .

تعرض لها الفقهاء إبرازا للحكم الشرعي لها جملة ثم ما تفرع عنها من أحكام ترتبط بها وهي متعددة من أبرزها حكم التعاطي و الاتجار بها.

– **التعاطي** : تناول الفقهاء القدماء المخدرات في مبحث المسكرات وقالوا إن المسكرات هي ما أذهبت العقل و قالوا إن رأسها الخمر و حصل الإجماع علي أنها حرام كتابا وسنة وإجماعا ،

و الخمر التي هي محل النص تكون من العنب و قد حصل الإجماع علي حرمة قليلها و كثيرها و حرمة بيعها والمتاجرة فيها .

غير أنه وقع الخلاف بشأن المسكرات من غير العنب فقال جمهور الفقهاء : قليل الأنبذة المسكرة وكثيرها حرام . وقال غيرهم ، منهم أبو حنيفة ، وبعض فقهاء المذاهب إن المحرم من سائر الأنبذة هو السكر نفسه ، ولكل أدلته التي لا يسعنا المقام لبسطها ، والإشكال الجوهري في موضوعنا **هل يلحق المخدر بالمسكر في الحكم وهل علتهما واحدة ؟**

1–يرى أكثر الأصوليين والفقهاء أن المخدرات محرمة تعاطيا زراعة تجارة ، تصنيعا لإسكارها ،قياسا على الخمر [1] وهذا الرأي لطائفة جليلة من أهل العلم ، عاصروا ظهور المخدرات كنازلة ، فيرون بأنها مسكرة تلحق بالخمر في الحكم ، و يجب أن يطبق على متناولها الأحكام التي تطبق على شارب الخمر، لاشتراكهما في علة الحرمة وهي . الإسكار . ومن هؤلاء من يرى أن التخدير الذي يلحق بالأطراف والحواس لمتناول هذه المواد هو أثر آخر من جملة آثارها الكثيرة السيئة التي تجعلها أكثر شراً وأعظم ضرراً من الخمر[2]. وممن يرى هذا الرأي –إلحاقها بالمسكر: الحافظ ابن حجر العسقلاني.. الإمام النووي. شيخ الإسلام ابن تيمية. الزركشي .المنوفي من المالكية.ابن القيم ، ابن حزم . ابن حجر الهيثمي [3] .ابن عابدين [4].

وقد استدل بعض هؤلاء بأدلة عامة وخاصة منها:

–. قوله تعالى: [إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ][5].

---

[1] عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، طويلة، فقه الأشربة وحدّها ،دار السلام ، ط 1 ، 1996 ، ص 421 .

[2] أحمد على طه ريان ،المخدرات بين الطب والفقه ، دار الاعتصام ، 1984 ، ص58، 59. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي ، المكتبة الشاملة , ج1ص40.

[3] ابن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ، ط 1 ، 1987 ، ج1 ، ص212.

[4] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، دار البشائر ، ط 1 ، 2000 ، ج6 ص458.

[5] المائدة: الآية 91.

- قوله تعالى: [إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا][1].

وهذه دليل على أن الحشيشة مسكرة إذ معنى الإسكار تغطية العقل ومعنى سكرت هنا غطيت. قال ابن منظور: (. . . كأن العين لحقها ما يلحق شارب المسكر إذا سكر) وقد استشهد بالآية نفسها.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي (ص) قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[2]. وقد روى الحديث بروايات متعددة كلها تؤدي إلى هذا المعنى.

- إنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وما كان هذا وصفه كان حراماً كالخمر، وقد قال الله تعالى: [وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ][3].

- وقد دل العقل على أنه يحدث عند تناولها حالة لم تكن قبل تناولها فتلك الحالة هي مبادئ تغيير العقل[4].

2- غير أن **القرافي** لفت الأنظار إلى ما يمكن أن يلحق بالخمر في علته ، فقد فرق بين ثلاثة مسميات متشابهة [5] وقد رتب علي هذه الفروق أحكاما فقهية ، هذه المسميات **هي المسكرات والمرقدات والمفسدات** فقال إن

- **المرقدات** :هي ما أذهبت الحواس كالبصر والسمع والشم واللمس .

- **المسكرات** :هي لا تغيب الحواس وتقع معها نشوة

- **المفسدات** : هي المخدرات فتثور فيه طبائع المتعاطي ، فإن كان صاحب صفراء تجد له حدة وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله .

قال واعتقد أن الحشيشة من المفسدات لا من المسكرات

وقد علل ذلك بأمرين :

- نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث سباتاً وصمتاً وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعاً وصاحب الدم تحدث له سروراً بقدر حاله فتجد منهم من اشتد بكاؤه ومنهم من يشتد صمته. وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت.

- نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا

---

[1] الحجر: الآية 15.

[2] أخرجه :مسلم في صحيحه ،كتاب الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ومسلم. وصحيح مسلم ج6 ص101.

[3] الأعراف: الآية 157.

[4] عبد الله بن محمد أحمد الطيار ، المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1ص44.

[5] ولد الزين ولد الإمام ، المخدرات في ضوء مقاصد الشريعة ، مقال متاح على الشبكة العنكبوتية ، 15 / 1 / 2015، /http://elwassat.info/index.php/3amme

يهجمون عليها حالة الصحو ، ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت. . . إلى أن قال: (فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد ولا أبطل بها الصلاة بل التعزيز الزاجر عن ملامستها. . .)[1].

من هنا نجد الشيخ محمد بن حسين يوافق القرافي حيث قال في تهذيب الفروق: (. . . واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويجب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويجب فيها الحد قولان)[2].

وجاء في حاشية الدسوقي أن قرر نجاسة المسكر ووجوب الحد فيه: ". . . بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب ومنه الحشيشة . .. فإنه طاهر"[3].

وجاء في مواهب الجليل: (للمتأخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها. . . إلى أن قال: (. . . وبهذا يندفع ما أورده بعضهم على قوله إلا المسكر من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران فإنها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات)[4].

فقد سار أكثر المالكية عل رأي القرافي وساندوه ، ومن ثم قالوا أن :

المسكرات تنفرد عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام : الحد والتنجيس وتحريم اليسير فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلي بالبنج او الافيون لم تبطل صلاته إجماعا ويجوز تناول اليسير منها فمن تناول حبة من الأفيون جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الي التأثير في العقل أو الحواس أما دون ذلك فجائز .

لقد أثار العلامة القرافي فروقا جوهرية بين ماهية الخمر والمخدر تجعل حكم الخمر ليس منطبقا بالكلية علي المخدر ومن هنا أجاز الصلاة به وأكل الحبة والحبتين منه

وترتب علي ذلك أن قالوا بعدم منع بيع وتعاطي القليل منه الذي لا يؤثر علي العقل

والحقيقة أن الفروق التي بينها القرافي بين المسكر والمفسد يجب ألا تعود الي العلة والحكمة من تحريم المسكر بالإبطال ، لأنه يقول بذلك فيما قلّ بناء على عدم إسكاره من جهة وللحاجة إليه في بعض الأحوال الاضطرارية وهي الاستطباب كالتخدير، أو أصحاب الأمراض النفسية ونحو ذلك ، فالإمام القرافي يقول بتحريم المخدرات

---

[1] القرافي ، الفروق" أنوار البروق في أنواء الفروق " ، عالم الكتب ، ج1 ، ص217، 218.

[2] محمد بن علي بن حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق ، ج1 ، ص214.

[3] الدسوقي ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، دار الفكر ،ج1 ، ص46.

[4] الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،دار الفكر ، ط 3 ، 1992 ، ج1 ، ص90.

ولكن ليس لعلة إسكارها بل لمضارها الكثيرة ، واستدل على ذلك بعديد الأدلة التي تعود إلى نصوص الشريعة العامة التي تنهى عن كل ما هو مفسدة ، قواعد رفع الضرر ودفعة في الشريعة الإسلامية....

نصوص الشريعة العامة التي تنهى وتمنع من كل ما هو مفسدة :

إن المخدرات أعظم ضررا من الخمر ؛ وهي محرمة أشد التحريم بجميع أنواعها , حرمها الله ورسوله سواء كانت نباتاً أو حبوبا ، مطعوما, ، أو مشروبا ، أو استنشاقا أو إبرا ،لأنها ليست من الطيبات ، بل هي من أخبث الخبائث .

- قال تعالى: [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ][1].

وهذه الآية أخذ منها أهل العلم قاعدة كلية وهي: أن كل طيب مباح وكل خبيث محرم ، وإذا أردنا إدخال المخدرات تحت هذه القاعدة فليس هناك ذو عقل يمكن أن يقول أن المخدرات من الطيب المباح ، بل عامة العقلاء مطبقون على اعتبارها من الخبيث المحرم لما لها من الأضرار الخطيرة التي أصبحت لا تخفى على العامة فضلاً عن الخاصة[2].

- قوله تعالى: [وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ][3].
- قوله تعالى: [وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً][4].

فهاتان الآيتان تدعوان إل صون النفس عن كل أذى مهما كان نوعه ، وتنهيان عن كل ما يمكن أن يهلك ولاشك أن المخدرات هي من أشد المهلكات كما نص على ذلك المتخصصون .

- ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: **(نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر ومفتر)**[5].

ولاشك أن هذا الحديث نص صريح في التفريق بين المسكر والمفتر وهو المخدر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهى

---

[1] الأعراف: الآية 157.

[2] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1، ص52.

[3] البقرة: الآية 195.

[4] النساء: الآية 29.

[5] أخرجه أحمد في مسنده ، ج4 ، ص273 .

إلا على مافيه ضرر بيّن .

– أن في تعاطي المخدرات اعتداء على الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة الإسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل واعتبرت الاعتداء على أي منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أشد العقوبات حماية للفرد وصيانة للمجتمع مما يضعفه ويجعله مهزوزاً غير متماسك البناء فيطمع به الأعداء وينتهكون حرماته.

– . المخدرات لها آثار خطيرة على الفرد والمجتمع دينياً وصحياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً ونفسياً وهذه وحدها كافية لمنعها ومعاقبة متعاطيها [1] .

– . المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر تماماً بل هي أولى لأنها مع ستر العقل وتغطيته تورث الخدر والضعف والاستكانة.

– . أن تعاطي المخدرات طريق للجريمة فهي تدفع متعاطيها للجريمة، لأن المدمن عليها يستميت في الحصول عليها مهما كلفه ذلك، ولو اضطر للنهب والسلب والقتل وقد أثبتت الدراسات الكثيرة التي أجريت على بعض السجناء صدق ما نقول.

– قاعدة الضرر يزال: وهي قاعدة عظيمة جليلة تنبني على حديث عظيم " **لا ضرر ولا ضرار** " ويتفرع عنها قواعد عدة هي :الضرر يزال قدر الإمكان ، الضرر لا يزال بمثله ، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، الضرر لا يكون قديما

وقد ثبت أن المخدرات تحمل من الأضرار والمفاسد الدينية والدنيوية الكثير .

يقول ابن تيمية:"كفى بالرجل شرا أنها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر، ثم أنها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر.. فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد"كما ذكر أنها تورث قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها إما ديوثا، وإما مأبونا، وإما كلاهما، وتفسد

[1] الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 5 ، 1997 ، ج4 ، ص51. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ، المخدرات في الفقه الإسلامي , ج1، ص56.

الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيراً مجانين، ومن لم يجن منها فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها فإنه لابد أن يكون في عقله خبل"[1].

كما يسوق ابن حجر الهيثمي بعض هذه الأضرار التي ذكر أنها تبلغ مائة وعشرين مفسدة دينية ودنيوية منها :"تعرض البدن لحدوث الأمراض، تصدع الرأس ,تورث النسيان ,تورث اختلال العقل وفساده وتذهب الحياء والغيرة وإتلاف الأموال والوقوع في المحرمات تورث الرعشة، ولها آثار ضارة على الكبد ... الخ ما ذكره"[2].

كما يذكر أن الحشيش الذي يستعمله الناس للتخدير هو عصارة القنب الهندي وهو مخدر مفقد للإحساس مضر بالمجموع العصبي ضررا بليغا جدا ونتيجته الطبيعية الجنون بأشد حالاته وتدخينه عادة مرن عليها بعضهم واستناموا لها استنامة لا فواق منها، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليس وراءها"[3]..

وإذا كان هذا ما ذكره بعض علماء المسلمين منذ سنوات طويلة، فإن التقارير العلمية الحديثة والأبحاث الطبية تؤكد هذه الأضرار للمخدرات وتزيد عليها. يذكر تقرير صادر عن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية أن الآثار المباشرة للتخدير تتخلص في الآتي:

ارتعاشات عضلية _ زيادة في ضربات القلب _ سرعة في النبض _ شعور بسخونة في الرأس _ دوار _ برودة في الأطراف _ شعور بضغط وانقباض في الصدر _ اتساع في العيون _ تقلص عضلي _ قيء في بعض الحالات _.

هذه بعض الأضرار المترتبة على تعاطي المخدرات، ولما كانت قواعد التشريع في الإسلام تؤكد على حرمة كل ذي ضرر كما جاء في الحديث"لا ضرر ولا ضرار" ، فقد حرم الإسلام المسكرات لما فيها من ضرر مؤكد.. ولما حرمت الشريعة الخمر لم تحرمها لذاتها، بحيث لا يقاس عليها، ولم تحرمها لأنها عصير لنوع معين من المشروبات أو المأكولات، وإنما للأضرار الكثيرة المترتبة على تناولها وخاصة فيما يتعلق بضررها على العقل _ آلة التمييز الإنساني

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك ، السعودية ، ط 1 ، 2003 ، ج 34 ، ص223، 224.

[2] ابن حجر الهيتمي ، الزواجر ، ج1 ، ص215.

[3] محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 3 ، 1971 ، ج3 ، ص447.

_ ولذلك حرمت كل ما في حكمها فحرمت المخدرات لضررها الذريع بجسم الإنسان وعقله وماله وبيئته كلها[1].

– قواعد الموازنة بين المصالح و المفاسد :

إن جلب المصالح ودرء المفاسد، فإنه لا يكون اعتباطا، وإنما بفهم عميق لهذه المصلحة أو المفسدة ، لا اتباعا للهوى ، لأن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة ، وقد قال ربنا سبحانه وتعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ } (المؤمنون:71).

يقول الشاطبي : " المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية " [2]

وحتى يحقق الوصف مصلحة أو مفسدة، لا بد من:

– أن يكون النفع أو الضر محققا مطردا.

– أن يكون النفع أو الضر غالبا ، تنساق إليه العقول ، بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل.

– أن لا يمكن الاجتزاء عنه في تحصيل الصلاح وحصول الفساد [3].

– **قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح** :هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى :" الضرر يزال " فالضرر مفسدة يجب إزالته ولكن إزالة هذا الضرر لا يكون بضرر آخر ، فمتعاطي المخدرات عادة يتجه إليها من باب الهروب من مشاكله الأسرية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو من تصوره أنها تجلب له النشوة و السعادة، ظنا أنها تحقق له مصلحة في حين أن مفاسدها التي ذكرها أهل الاختصاص لا تعد ولا تحصى ومن ثم فإن درء هذه المفسدة أولى من المصلحة الآنية التي يتصورها المتعاطي ، فدرأ المفاسد والأضرار أرجح بالتقديم في الاتيان بها من المصالح والمنافع لأن حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على تحقيق المأمورات [4].

---

[1] جمعة علي الخولي ، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 17 ، العدد : 54 ، ربيع الثاني 1402هـ ، ص89 .

[2] الشاطبي ، الموافقات ، ج 2 ، ص 63 .

[3] أحمد بوعود ، فقه الواقع أصول وضوابط ، المكتبة الشاملة ، ص 88 .

[4] مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1998 م ، ج 2 ، ص 696 .

ومهما اختلفت الأقوال في علة المنع هل هي الإسكار أم مفاسدها ومضارها فالجميع متفق على النتيجة وهي التحريم ، وأن الغاية من المنع دفعا لمفاسدها وتحصيلا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، والمخدرات لا تتعدى على مقصد واحد فلا أكون متجاوزة إن قلت أنها تتعدى على كليات الشريعة جميعها : الدين ، النفس ، العقل ، النسل والمال ، فقد ألّف فيها العلماء حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة ، وفيما يلي بيان لصورة اعتداء المخدرات على كليات الشريعة ومقاصدها .

– **كلية الدين** : إن المتعاطي يكون في غيبوبة عقلية ، لا يستطيع معها الإدراك والتمييز ،فلا يعي ما يقول أو يفعل ، وبعض هذه المخدرات يعدمه الحركة في حالة خمول لا يقوى على قول أوفعل ، فلا يستطيع أداء العبادات ، حتى أبسطها كالدعاء والتسبيح فيفقد ذاتيته ،وانتماءه إلى ربه ،ولا ينكر منكرا ، فضلا عن عدم الأمر بالمعروف أصلا[1] ،فماذا بقي له من صفةالإسلام ؟ .

– **كلية النفس** : هذا الجسد ملك لله أصالة ، و العبد مستأمن عليه ، لذلك حرمت الشريعة كل ما من شأنه أن يؤذي الإنسان حالا أو مآلا ،فجاءت نصوص القرآن والسنة داعية إلى الحفاظ على النفس وعدم الاعتداء عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء ،فحفظ النفس في المرتبة الثانية من الضروريات التي تقوم بها مصالح الدين والدنيا ، و الأضرار الجسمانية والنفسية التي تلحق بسبب المخدرات لا تكاد تعدّ أو تحصى نفسيا أو عضويا [2]، ومن ثم فتحريمها تحريم مقاصد لا يكاد يخالف فيه عاقل ، قال جلّ شأنه " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** " (النساء ، 29) ، وقال أيضا : " **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** "(البقرة ، 195)

– **كلية العقل** : المخدر يغشي العقل فيجعل صاحبه في عالم آخر، غير واقعه الذي يعيشه ، ومن ثم يعجز عن التفكير، والتركيز ومتابعة ما حوله ، والعيش بصورة طبيعية كغيره من أفراد مجتمعه ، إن أكبر تأثير على متعاطي المخدرات ينصب على هذا الجانب ومن ثم يعيش إما عزلة عن واقعه تجده مصروعا أو محلقا في العالم الخارجي ، كثير الضحك والمجون وحتى الهيجان مما يجعله أشبه بالمجانين ، وفي كل الأحوال فعقله غير عقول قؤنائه ، ولما كان مقصد الشارع جفظ العقل وهو يأتي في الممرتبة الثالثة من كليات الشريعة فقد حرص الإسلام على حمايته وجودا وعدما باعتباره مناط التكليف وأداة الفهم والإدراك [3]، ومن ثم فمنع المخدرات يأتي في مرتبة الضروريات التي تحمي العقل .

– **كلية النسل** : أو العرض ، تعد المخدرات أكبر معول يهدم البيوت ، فما أكثر الأسر التي تفككت بسبب تعاطي المخدرات وبسبب ما تؤدي إليه من الوقوع في رذائل أخرى كازنا أو السرقة و نحوها [4]، وكم من أطفال

---

[1] عبد الستار أبوغدة ، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، دار الأقصى ، القاهرة ، ط 1 ، 1991 م ، ص 209- 210 .

[2] محمد علي البار ، المخدرات الخطر الداهم ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1408هـ- 1988م ، ص 164 .

[3] ابن حجر الهيثمي ، الزواجر في اقتراف الكبائر ج 1 ، ص 222 .

[4] محمد علي البار ، المخدرات الخطر الداهم ، ص 161 .

انحرفوا عن الطريق المستقيم بسبب ما عاشوه في أسرهم من أوضاع سيئة بسبب تعاطي أحد الوالدين ، مما يؤكد المنهج القويم للإسلام في مجابهة هذا المسلك الشاذ .

– **كلية المال** : المال عصب الحياة ، وبه تقام مصالح الأمة وتستمر الحياة بصورة طبيعية غير مختلة ، لذلك يأتي كمرتبة متأخرة من مراتب الضروربات، و ضياع المال ضياع لمقومات الحياة المستقرة .

إن ارتباط المخدرات بتبذير المال وإضاعته لا يختلف فيه اثنان فالمتعاطي لا يكتفي بنوع واحد ، ولا يستقر جسمه على صنف معين و كلما تعود احتاج إلى المزيد وإلى الأقوى مفعولا ،وكلما زاد الجرعة أو النوع زاد الإنفاق وصارت متطلباته أكبر مما ينعكس على أوضاعة المادية بل إن هذه المخدرات قد انعكست مضارها على اقتصاديات الدول ، فارتبطت بتبييض الأموال ، والفساد المالي والاقتصادي ، بل والجريمة المنظمة العابرة للحدود

فهذه الكليات جميعها يؤثر عليها المخدر من جانب الوجود و من جانب العدم فصاحب المخدر قاتل لنفسه ومغيب لعقله ومبذر لماله وهاتك عرض نفسه وأعراض الآخرين [1].

وفي مسألتنا هذه يمكن أن نقطع بأن الشارع أراد المحافظة علي كليات كبري وكل ما أدي إلي الإخلال ببعضها أو كلها وجب منعه وتحريمه بحسب ما يؤدي اليه من إفساد ومفاسد, وهذا ما أجمعت عليه المجامع الفقهية المعاصرة .

الخاتمة :

– مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف والمعاني الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ، لذلك لها دور هام في عملية استنباط الأحكام الشرعية، وعلى وفقها يتترتب التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة .

– تظهر الاستفادة من المقاصد في النظر في أقوال الشريعة ونصوصها، ومن خلال رفع التعارض الظاهري بين نصوص الشريعة ، وبالنظر و البحث عن علل الأحكام يمكن إيجاد حكم غير منصوص .

– تعاطي المخدرات محرم بأدلة الشرع الكلية والجزئية ، قياسا على الخمر في إسكارها على رأي ولمضارها اللامتناهية عند فريق آخر ، ومهما كان الرأي الراجح فإن المحصلة تحريمها مما يحصل مقصود الشرع من دفع المنكرات وإزالة الخبائث وتحصيل صلاح المجتمع .

قائمة المراجع :

–أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط 2 ، 1992.

– أحمد على طه ريان ،المخدرات بين الطب والفقه ، دار الاعتصام ، 1984.

[1] ولد الزين ولد الإمام ، المخدرات في ضوء مقاصد الشريعة ، مقال متاح على الشبكة العنكبوتية ، 15 / 1 / 2015، /http://elwassat.info/index.php/3amme

– أحمد بوعود ، فقه الواقع أصول وضوابط ، المكتبة الشاملة .

– ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد للطباعة ، السعودية ، ط 1 ، 2003 .

– ابن حجر الهيتمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ، ط 1 ، 1987.

الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،دار الفكر ، ط 3 ، 1992 .

– جمعة علي الخولي ، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة 17 ، العدد : 54 ، ربيع الثاني 1402هـ .

– الدسوقي ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، دار الفكر .

– الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار ابن عقان ، ط 1 ، 1417هـ/ 1997م .

– الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 5 ، 1997 .

– ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، دار البشائر ، ط 1 ، 2000 .

– ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ – 2004 م .

– عبد الستار أبوغدة ، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، دار الأقصى ، القاهرة ، ط 1 ، 1991.

–علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، تحقيق : إسماعيل الحسني ، دار السلام ، ط 2 ، 2012 .

–عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، طويلة، فقه الأشربة وحدّها ،دار السلام ، ط 1 ، 1996.

عبد الله بن محمد الطيار، المخدرات في الفقه الإسلامي ، المكتبة الشاملة .

– الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، شركة المدينة المنورة للطباعة .

- القرافي ، الفروق" أنوار البروق في أنواء الفروق " ، عالم الكتب .

م- حمد علي البار ، المخدرات الخطر الداهم ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1408هـ- 1988 .

- محمد فريد وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 3 ، 1971.

- مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1998 .

- يحي سعيدي ، أهمية مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الفقهية ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، المجلد 3, العدد 1، 2007.